١

٢٤٧٠
خصـ
٥٢١٤٨
عمـ

ابراز حكم وقف الجامكية

حنفي

جواب
عن وقف الجامكية

٢٤٧
٥٢١٤٨

نحمد ربًا من وفقت الاعلام لتحلي الافهام
بفرائد فوائد الاحكام وجعلتهم في سماء
الفضل نجوم هدايه يهتدي بهم ذووا الفضل
في الروايه والدرايه وكان واسطه عقد
هذه العصابه الذي ادرك الحق بثاقب
فهمه واصابه مولانا العلامه الرحله الفهامه
حسن افندي الشهير بالجبرتي الحنفي لازال
بالحق يظهر وسواه يختفي فقد اقتبس هذه
الفوائد لتكون لجياد الافهام فرائد عوائد
ادام الله النفع به ولازال متشبثا في سلك اهل
قربه وافضل صلاة وسلام على افضل رسل السلام
وعلى اله الكرام وصحبهم بدور الاسلام كتبه محمد بن سالم
الحفناوي الشافعي حامدا مصليا في ثاني عشر شهر [illegible]
١١٧٧ سنه سبع وسبعين ومائه والف احسن الله [illegible] ختامها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في الجامكية هل يصح وقفها ام لا وإذا قلتم بصحته
فهل يكون لفظ مرتب جار مجرى لفظ وقف ام لا وعلى القول بذلك
هل يصح استبدال العقار بها ام لا افيدوا الجواب

الحمد لله ملهم الصواب

قال في الاسعاف في الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه ما نصه وركنه
لفظ الوقف وما في معناه ومحله المال المتقوم بشرط كونه عقارا او
منقولا او متعارفا وقفه انتهى وقال في باب ما يجوز وقفه وما لا
يجوز ما نصه وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من
اصحاب زفر رحمه الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون
قيل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل
وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير وتدفع مضاربة
ويتصدق بالفضل انتهى وقال في فصل شرط استبدال الوقف
ما نصه ولو باع ارض الوقف بعروض يصح في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فيبيع العروض باحد النقدين ويشتري به بدلا او يشتري
بها بدلا وعند ابي يوسف لا يباع الا باحد النقدين ثم يشتري به بدل
ولو اشتري به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه
انتهى فعلم من هذا ان وقف الدراهم صحيح وعليه جرى عرف اهل
الروم قديما وحديثا وان مرتب الجامكية كذلك وعليه جرى عرف اهل
مصر والشام ومكة والمدينة وذكر الخيرات فيها بيان الجهة التي
لا تنقطع وجرى العرف باستعمال لفظ مرتب مكان لفظ وقف لاشتراكهما
في الحكم من وجوب العمل بمقتضى ما شرطه الموصي وعلم من فصل شرط الاستبدال

ان

ان الاستبدال بالعروض والدراهم صحيح وما ذكره صاحب البحر من المنع
اذا كان بالدراهم مقيد بما اذا علم اضاعة مبلغ الاستبدال وفهم
من قوله ولو اشتري به ما لا يصح وقفه الخ انه لو اشتري به ما يصح وقفه جاز
لا فرق بين كونه عقارا او غيره لاطلاق عبارته فظهر بهذا انه لو
اشتري به جامكية وجعلها مرتبا صح للتعارف الجاري في الترتيب وعليه
فيكون استبدال العقار بالجامكية صحيحا لانه استبدال بشيء يصح وقفه على ان
مرتب الجامكية بالنظر الى صحة وقف الدراهم يكون اولويا اذ الدراهم تهلك
بموت المضارب مفلسا ولا كذلك الجامكية حيث كان الاستبدال بها انفع
لجهة الوقف اصلا وغلة لا اما الانفعية الاستغلال فظاهرة لسلامة من حيث
الجامكية من الانهدام وعدم احتياجها الى العمارة واما الانفعية من
حيث الاصل فان يكون ثمنها اكثر من ثمن الاماكن لا يقال ان
شرط الوقف كنص الشارع في وجوب الاتباع وهذا مخالف له لانا
نقول مخالفة شرط الواقف الى خير جائزة حيث دعت الضرورة اليها سيما
اذا كان القاضي فيها قاضي الجنة فان النفس تكون به مطمئنة فان قيل
قد تقدم في بيان محل الوقف ان محله المال المتقوم والجامكية ليست مالا
متقوما لانها مصارف من بيت المال لمستحقيها فالجواب عنه بانها
وان كانت في الاصل كذلك لكنها قد صارت في حكم المال المتقوم بدليل عموم التعارف
في بيعها وشرائها ورهنها والحوالة بها وارصادها فصارت مالا
متقوما بالعرف الخاص وقد نصوا على ان العرف الخاص يعمل به على ما عليه الفتوى
وليس ذلك خاصا بعرفنا كما علم لا يقال حيث كانت من مصارف ما تقدم
بيت المال كان لمولانا السلطان رفعها عمن هي بيده وضمها الى بيت
المال ليصرفها في مصارفه اذا كان صاحبها ليس مصرفا او كان مصرفا وكان
ما بيده اكثر مما يستحقه من بيت المال لانا نقول لمولانا السلطان
ذلك ان لو كان لهم ذلك من غير مقابل سوى صفة الاستحقاق واما
اذا حصل لهم ذلك على وجه الشرا بدفع اموال منهم في مقابلة ذلك

فلا يجوز لمولانا السلطان مصادرتهم فيها لانهم مجازون من طرفه ببيعها وشرائها وارصادها بتنفيذ ذلك منه نصره الله او بانعامه عليهم بها او على من شروا منه قال في فتاوى قاضيخان اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج انتهى وفي التحفة المرضية ما نصه صرح الامام الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام من الامام ولهذا لو باع شيا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شيا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار والدور والاراضي لحاجة ولغيرها انتهى كلام التحفة وحيث صح ما ذكر في الاراضي والدور والعقار كان في الجامكية صحيحا بالطريق الاولى ويجري فيها ما يجري في الاراضي وامثالها من صحة البيع والشرا وغيرهما ووجه الاولوية انه اذا صح ذلك في الاعيان مع غلاتها فلان يصح في الغلات بطريق الاولى على انها داخلة في مفهوم شي كما لا يخفى وفعل نوابه كفعله اذهم مجازون منه بذلك والله تعالى اعلم بالصواب

٤ ورقات